Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

فكذلك يكون مخيراً في الانتهاء، وإذا ترك فإنما يترك أداء النقل وذلك لا يلزمه شيئاً في المظنون»[1].

وقالت الحنفية يجب عليه القضاء، قالوا لأن التخيير في البدء لا يستلزم عقلاً ولا شرعاً استمراره، أما بعد الشروع فالاختلاف جائز ثم هو واقع للدليل وهو النهي عن إبطال العمل (ولا تبطلوا أعمالكم) أوجب إتمامه فلزم القضاء بالإفساد[2].

«لأن المؤدى موصوف بأنه لله تعالى وقد صار مسلماً بالأداء ولهذا لو مات كان مثاباً على ذلك فيجب التحرز عن إبطاله مراعاة لحق صاحب الحق»[3].

القسم الثالث: مندوب حق للرسول ﷺ أن يفعله وهو من الأمور العادية التي تصدر عنه باعتباره بشراً وليس لها صلة بالتبليغ عن الله سبحانه وتعالى ولا عن بيان لشرعه إنما منحصرة في أمور عادية خلقية كلبسه الأبيض والاختضاب بالحناء، وأكله ونومه ﷺ هذه تسمى بالسنن الزائدة.

أما حكمها فإن من فعلها يستحق الثواب إذا قصد الاقتداء به عليه الصلاة والسلام، فإذا قام المكلف بها كان دلالة على حسن تعلقه وحبه لرسول الله ﷺ، وإذا تركها فلا يعد تركها إساءة أو كراهية يستحق اللوم والعتاب لأنها ليست من التشريع، بينما السنة التي هي من التشريع يقول: «السرخسي» فيها «أما السنة فهي الطريقة المسلوكة في الدين، والمراد بها شرعاً ما سنه رسول الله ﷺ والصحابة بعده عندنا.

وقال الشافعي: مطلق السنة يتناول سنة رسول الله ﷺ فقط... فأما عندنا فإطلاق هذا اللفظ لا يوجب الاختصاص بسنة رسول الله ﷺ، فقال عليه السلام: «من سن سنة حسنة فله أجرها وأجر من عمل بها إلى يوم القيامة، ومن سنّ سنة سيئة فعليه وزرها ووزر من عمل بها إلى يوم القيامة».

---

(1) الإمام السرخسي ـ أصول السرخسي ص 115.

(2) محمد الخضري ـ أصول الفقه ص 49.

(3) الإمام السرخسي ـ أصول السرخسي ص 115.